الشاهد بعشيه المنير وذو المهرجان اذ هو من فعل النصارى لقوله عليه السلام من احب قوما
فهو منهم وقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فليس منا قلت تقدم شيء في الاجارة وفيه ان المشعبا
تقبل شهادة القراء في كل شيء الا شهادة بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون وذو انهم كالضراير والحسود
ظالم لا تقبل له شهادة على من يحسده وحكى الشيخ عن المبسوط عن ابن وهب والظن ان ابن يونس
حكاه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا وقاله
سفيان الثوري ومالك بن دينار وقال شيخنا الامام والعمل على خلافه وشهادة ذوي العقول
بينهم مقبولة بعضهم لبعض كغيرهم ولعل قول ابن وهب فيما ثبت تحاسد بينهم قلت وكذا شيخنا ابو القاسم
الغبريني رحمه الله بل انكر هذه المقالة عليهم وزاد الغزالي فيما احفظ عنه وكذا شهادة
الصناع واهل كل حرفة فيما بينهم كالقراء لشدة حسد بعضهم لبعض وظاهر ما تقدم من قوله انهم
اشد تحاسدا ابقى هذا في كل صنعة وعن سحنون لا يكون عدلا من اتى مجلس القاضي ثلاث مرات من غير
حاجة قلت يريد الا ان يكون خاصته واهله او لصداقة او لاخذ علم ونحو ذلك مما لا يتوهم
منه تعلق الخصوم ونحو ذلك من باب تلقين الخصوم وقد تقدم انه جرحة وفيه من ثبت عليه
ان الشطرنج الهاه عن صلاة واحدة حتى خرج وقتها لصلاة النهار بغروب الشمس وصلاة الليل
بطلوع الفجر او الصبح بطلوع الشمس لم تقبل شهادته حتى يتوب وهذا امضى مما رواه ابن نافع عن
مالك قلت واما مطلق اللعب بها ففي المدونة اذا ادمن عليها لم تجز شهادته وفيه تفصيل
وخلاف ينظر في الامهات وسئل ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والفضل الا انه ظاهري
المذهب ينفي القياس وصحته هل هو جرحة في حقه ام لا فاجاب القول بابطال القياس
جملة من بدعة عند جميع العلماء وجرحة ممن دان به لانه خلاف دلائل القران وظاهر الاثار واجماع
الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الامصار وانعقد عليه الاجماع ثم ذكرنا ماخذها وانظر وفيه
ان كان الشاهد لا ينفيه جملة بل بعض وجوهه لان منه جليا وخفيا فينكر بعض وجوهه مما عليه
جمهور الفقهاء فليس بجرحة ان كان من الراسخين في العلم الذين حصلوا آلة الاجتهاد فالواجب
عليه ما اداه اليه اجتهاده ومن لم يبلغ هذه الدرجة وحطه التقليد فترك ما عليه الجمهور بغير
علم ولا معرفة الا لهواه فما هدي لرشده وما حصلت له البشرى على فعله لقوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول الاية وهي جرحة فيه لقوله تعالى لداود عليه السلام ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله وسئل عمن يرد المطلقة ثلاثا ويخيل في جملة واحدة
ولما وجد بخطه يردها على واحدة بولاية الحال والكاتب لا يجهل هذا العقد وهل يؤدب الحال
والشهود في ذلك وما يقول فيمن ساله عن لعل زوجته فقال لا تحل لك فقال لم ذلك وقال اني طلقتها
ثلاثا وشهد عليه اخر من يقول انه قال لهذه الزوجة الايمان تلزمه ان كنت لي زوجة ابدا هل تقبل الشهادة
ام لا وما ادب من فعل هذا ان لم يعذر بجهل فاجاب بان المطلقة ثلاثا لا تحل الا بعد زوج مما اجمع
عليه فقهاء الامصار فالكاتب برد المطلقة والمفتي به جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين يجب
ما لا يسوغ له باجماع العلماء اذ ليس من اهل الاجتهاد فيما لم يعد فقهاء الامصار مالك والشافعي

والحنفي واصحابهم ودرجته تقليد علماء وقته لانهم بمخالفتهم برايه فالواجب ادبه فان لم يتقدم ادب
وكانت جرحة تسقط شهادته وامامته واجاب ابن الحاج من يعقد رد المطلقة ثلاثا في كلمة
واحدة دون زوج ليس بجرحة الا ان يعتقد عدوا او يراه حقا او يثبت عليه انه فعلها في خاصته
او افتى غيره به فهو مسقط لشهادته لتعلقه بقول شاذ عن بعض المبتدعة وبعض اهل الظاهر
وترك جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين فان كان اماما يقوله انه راى هذا القول لمن قاله
او سمعه عنه فليس بجرحة واما مسئلة لا تحل لي امراتي الى اخرها فيمن تخلفه الشهادة فلا
يلفق وان كذب الشاهدين حلف على تكذيب كل منهما وبقي مع زوجته واما من يكتب مراجعة
المثلثة ويحل الحالة دليا فالواجب التفريق بينهما ويؤدبون كلهم والشهود ان علموا الا من عذر
بجهل منهم فيسقط ادبه قلت هو ما في المدونة وتقدمت مسئلة المازري فيمن يرى تحليل
المثلثة ما انعقد وما فيه وسئل عن شهادة الخاطب على ما خطب فاجاب بجوازها
اذ ليس فيه ما يقدح في شهادته وفي لفظ شهادة الخاطبين لا تجوز لانهما خصمان وقيل انما ذلك
اذا اخذا على ذلك اجرا فان لم ياخذ اجرا فاحتسبا جازت شهادتهما لانهما لا يجران الى انفسهما
شيئا وكانت القضية تجري على هذا قلت وفيها ثلاثة اقوال وسئل ابن رشد ايضا عن شهادة
المشرف للوصي المشرف عليه هل تصح ام هو كالوصي وفي شهادة الوصي اذا شهد بعزل نفسه
هل يمضي ام لا ومتى تصح عزلته فاجاب شهادة المشرف جائزة اذ لا قدح فيه وشهادة الوصي
لا تجوز لمن الى نظره ولو شهد بعزل نفسه اذ ليس ذلك اليه بعد التزامه النظر فيه
ولا يبعد في المشرف بعينه اقوال الخاطب واما الوصي فقال في المدونة ولا تجوز شهادة الوصي بدين
للميت الا ان يكون الورثة كبارا عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئا ياخذه فشهادته جائزة
وان شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لم تجز شهادته لانه الناظر لهم الا ان يكونوا
كبارا عدولا يكونون انفسهم فتجوز شهادته لهم لانه لا يقبض لهم شيئا وهم يقبضون لانفسهم اذا
كانت حالتهم مرضية فلعل عزله لهذا فيصح شهادته والله اعلم ابن يونس عن الموازية ومن
اوصى لرجل بعبده ولرجل بثلث ماله فشهدا ان الموصى له بالعبد قتل الموصي لم تجز شهادتهما
اذ لهما فيه منفعة ولو لم يوص الا بعبد اذ ثلثه اذا جمع مع العبد جازت شهادتهما الا رفعا
القصاص فمحمد شهادتهما جائزة بكل حال اذ لا بد من القصاص اما له او للورثة ودرهم ان كانا
فقيهين يعلمان ان لا بد من القصاص لهما او للورثة ولو جهلوا القصاص واعتقدوا اسقط
بحاصة القاتل فلا تجوز شهادتهما ابن المواز وكذا من اوصى له بعبد او بوصايا ثم شهد
الموصى لهم ان الموصي … قتل الموصي فشهادتهم جائزة لان الورثة يقومون بالشهادة ابن
المواز في الرسولين لرجل يزوجانه ويشهدان له بجارية فلا تجوز شهادتهما على ذلك وان حضر
المرسل من يريد وجحد المشهود عليه واجب اليها ان كانا هما عقدا النكاح لم تجز وان ولي العقد
غيرهما جازت شهادتهما قلت هذا قول رابع في الخاطبين وعن ابن القاسم من بعث مع رجلين
مالا يدفعانه لرجل وقال لا اشهد على الدفع غيركما ففعلا فشهادتهما ساقطة لدفع المعرة

Copyright King Saud University